



صلي قادر لللبسه في بيت مظلم وله ثوب ظاهر الشعر لا ما نزل عنها وهو اختيار الصدر الشهيد
 قادر على لبسه لا تجوز صلته بالاجماع والنسب والاعة مثل الرجل في كونها من تحت السرّة الى الكهبة
 كلها عورة اي بدن الحراير كلها عورة الا وجهه عورة الاظفرها وبطنها اي ليس بطن الامة
 وكفيها ليس بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق وظهرها مثل الرجل بل البطن والظفر فيها
 نظر الجنبى وقدميها واختلق المشايخ في الغدير عورة لانها محل الشهوة وما عدا ذلك وهو
 والاصح انها ليس بعورة للحاجة الى المشي في من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة
 الطرق واما الشعر المسترسل قال الفقهاء فما تحته فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
 ابوالليليث ان انكشف ريع المسترسل فسدت الخدمة والمدبرة والمكاتبية وام الولد
 صلته لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب من الامة في المذكور كعب الرق فيهن والسادس
 وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المستظهر من شروط الصلاة استقبال القبلة اي يجب
 في فساد الصلاة انكشف ما فوق الازنين من المصلي اذا كان في ملكة الحكم ان يكون وجهه
 الشعر